كانت حُرُمه مستورة ومنعطف لعموم الاخبار ولانه لا يدرى متى يستتر وتنكشف فيحسن باب النظر وخرج بالدار المسجد والشارع ونحوهما وبالثقب الباب والكوة الواسعة والشباك الواسع العيون وتربت عينه ما لو اصاب موضعا بعيدا عنها فلا يهدر فى الجميع وقال مالك الحديث خرج مخرج التغليظ وقوله فى الحديث ولم يأذن له احتراز عمن اطلع باذن وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حميد الطويل ان رجلا هو الحكم ابن ابى العاص اطلع بتشديد الطاء فى بيت النبى صلى الله عليه وسلم فسدد بالسين المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى كذا لابى ذر والاصيلى اى صوب اليه النبى صلى الله عليه وسلم مشقصا بكسر الميم وسكون الشين المعجمة بعدها قاف مفتوحة فصاد مهملة منصوب على المفعولية النصل العريض ولابى ذر عن الحموى والمستملى فشدد بالشين المعجمة قال عياض هو وهم قال يحيى فقلت لحميد من حدثك بهذا الحديث قال حدثنى به انس بن مالك رضى الله عنه وهذا الحديث صورته فى الاول مرسل لان حميدا لم يدرك القصة وقوله فقلت من حدثك بهذا قال انس يدل على انه مسند موصول بهذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا اصاب شخص فى الزحام او قتل ولابن بطال زيادة به اى بالزحام وبه قال حدثنى بالافراد وللاصيلى حدثنا ولابى ذر حدثنا اخبرنا اسحق ابن منصور الكوسج الحافظ قال اخبرنا ولابى ذر حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال هشام اخبرنا هو من تقديم اسم الراوى على الصيغة وهو جائز اى قال ابو اسامة اخبرنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها انها قالت

لما كان

لما كان يوم وقعة احد هزم المشركون بضم الهاء وكسر الزاى مبنيا للمفعول فصاح ابليس فى المسلمين اى عباد الله قاتلوا اخراكم فرجعت اولاهم لاجل قتال اخراهم ظانين انهم من المشركين فاجتلدت بالجيم الساكنة فالفوقية فاللام ه فالدال المهملة المفتوحات ففوقية فاقتتلت هى واخراهم فنظر حذيفة بن اليمان فاذا هو بابيه اليمان يقتله المسلمون يظنونه من المشركين فقال اى عباد الله هذا ابى هذا ابى لا يقتلوه قالت عائشة فوالله ما احتجزوا بالحاء المهملة الساكنة ثم الفوقية والجيم المفتوحتين والزاى اى ما انفصلوا وما انكفوا عنه او ما تركوه حتى قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم قال عروة بالسند المذكور فازالت فى حذيفة منه اى من ذلك الفعل وهو العفو ومن قتلهم لابيه بقية اى من حزن على ابيه ولابى ذر والاصيلى بقية خير اى من دعا واستغفار لقاتل ابيه حتى لحق بالله عز وجل وعند السراج فى تاريخه من طريق عكرمة ان والد حذيفة قتل يوم احد قتله بعض المسلمين وهو يظن انه من المشركين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجاله ثقات مع ارساله وفى المسئلة مذاهب فقيل يجب ديته فى بيت المال لانه مات بفعل قوم من المسلمين فوجبت ديته فى بيت مال المسلمين وقيل يجب على جميع من حضر لانه مات بفعلهم فلا يتعداهم الى غيرهم وقال الشافعى يقال لوليه ادع على من شئت واحلف فان حلفت استحقت الدية وان نكلت حلف المدعى عليه على النفى وسقط المطالبة وتوجيهه ان الدم لا يجب الا بالطلب وقال مالك دمه هدر لانه اذا لم يسلم قاتله

Copyright © Cambridge University